(القرار رقم (٨/٢٥) الصادر في عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٤/٢٢/٥٢٢٨) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ

على الربط الزكوي للفترة من ٢٠١١/١١/١٤م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٨/٩هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للفترة من ٢٠١١/١١/١٤م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٤/١٥هـ كل من: **.....**، **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٢٣٧٤) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٦هـ، كما حضر مندوب عن المكلف وقدم خطاباً موجها إلى رئيس اللجنة برقم (٢٠١٥/١-١٠٠١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٤هـ يطلب فيه تأجيل الجلسة، وقد وافقت اللجنة على طلبه. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٧/١٧هـ مثل المصلحة كل من: **.....**، **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٤٧٩١) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٩هـ، وحضر مندوب عن المكلف، لكنه لم يصطحب معه تفويضاً نظاميًّا يعطيه الحق بتمثيل المكلف أمام اللجنة.

ونظراً لكفاية المستندات التي تضمنها ملف القضية، وتلك المقدمة من مندوب المكلف أثناء الجلسة، فقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٢٨٨) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوف الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: الإيجارات

١- وجهة نظر المكلف

تعتبر الشركة حديثة عهد بالسوق، لذا فإن هناك صعوبة في التعامل مع أصحاب الأماكن المطلوبة، وعليه قامت الشركة بتفويض **.....** في إتمام تلك العقود، ثم التنازل عنها لصالح الشركة، وقد قدمت الشركة إلى المصلحة صورة من عقود عام ٢٠١٣م حتى تكون ردًّا على ذلك البند للعام السابق والحالي، كما قدمت عقود الإيجار التي وقع عليها الشريك بالشركة الأستاذ/ **.....**، ويوجد إقرار بذلك على ورق شركة **(ب)** يقر فيه بأنه وقع هذه العقود لصالح الشركة، وأن هذه العقود لم تستخدم إلا لصالح الشركة، والإيجارات تمثل إيجار الأماكن التي تباشر منها الشركة نشاطها الذي حقق لها ربحاً يعادل أكثر من ستة أضعاف رأس المال كربح نشاط، وصافي ربح يعادل (٥,٨) مرة لرأس المال، وبدون إيجار هذه الأماكن لا يتحقق أية أرباح، وقد تم إرفاق إقرار من شركة (ب) أحد الشريكين في الشركة بأنه وقع هذه العقود نيابة عن شركة (أ) .

٢- وجهة نظر المصلحة

لم تقم المصلحة باعتماد هذه الإيجارات، وذلك لعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لها، حيث قدم عقوداً ليست باسم الشركة وإنما باسم شركة (ب)، ويمثلها في هذه العقود أحد الشركاء في هاتين الشركتين، وهو .....، وبمبالغ غير مطابقة لما ورد بالحسابات، حيث بلغ إجمالي مبالغ العقود (٩١٠,٠٠٠) ريال، بينما المحمل على الحسابات مبلغ (١,٣٥١,٨٧٦) ريالاً، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣- **رأي اللجنة**

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيم يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم بند الإيجارات كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف للفترة من ٢٠١١/١١/١٤م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م، حيث يرى المكلف أن الشركة حديثة العهد بالسوق، الأمر الذي يجعل هناك صعوبة في التعامل مع أصحاب الأماكن المطلوبة، ولذلك قامت الشركة بتفويض الشريك فيها ..... في إتمام تلك العقود، ثم التنازل عنها لصالح الشركة (المكلف)، ويوجد إقرار بذلك على ورق شركة (ب) يقر فيه بأنه وقع هذه العقود لصالح شركتنا، وأن هذه العقود لم تستخدم إلا لصالح الشركة، وأن هذه الإيجارات تمثل إيجار الأماكن التي تباشر منها الشركة نشاطها.

بينما ترى المصلحة أنها لم تعتمد هذه الإيجارات لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لها، حيث قدم عقوداً ليست باسم الشركة، وإنما باسم شركة (ب)، ويمثلها في هذه العقود أحد الشركاء في هاتين الشركتين وهو ..... وبمبالغ غير مطابقة لما ورد بالحسابات، حيث بلغ إجمالي مبالغ العقود (٩١٠,٠٠٠) ريال، بينما المحمل على الحسابات مبلغ (١,٣٥١,٨٧٦) ريالاً.

ب- برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة بملف القضية، اتضح أن جميع عقود الإيجارات ليست باسم الشركة، وإنما باسم شركة (ب)، إضافة إلى أن قيمة هذه العقود تقل عما هو محمل على حسابات الشركة.

ج- برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة بمذكرة المكلف رقم (٢٠١٥/٢-١٠٠١) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٦هـ- المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن إجمالي المبالغ المسددة بلغت (٤٥٥,٠٠٠) ريال، وأنها تخص عام ٢٠١٣م، إضافة إلى مبلغ (٢٩٠,٠٠٠) ريال مدفوع إلى الأستاذ/ .....(شريك) عن إيجار..... لعام ٢٠١٢م، وقد أفاد المكلف بأنه ليس هناك عقد موقع، ولكنه عبارة عن اتفاق شفهي مع الشريك .....

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة بند مصروف الإيجارات إلى الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م.

ثانياً: مكافآت وحوافز

١- وجهة نظر المكلف

إن عمل واجتهاد العاملين بالشركة الذي حقق ما يقارب من ستة أضعاف رأس مال الشركة كأرباح صافية يجعل من حق بعضهم الحصول على مكافآت إجادة، وذلك كي يستمر نفس نشاط موظفي الشركة في تحقيق هذا المعدل العالي للربح، أي أن المصروف هو في صالح العمل، ومن أسباب تحقيق معدلات ربح غير عادية.

٢- **وجهة نظر المصلحة**

لم تقم المصلحة باعتماد هذه المكافآت، وذلك لعدم تقديم المكلف للائحة التنظيمية للمكافآت والحوافز الخاصة بالشركة، على أن تكون معتمدة من وزارة العمل طبقاً للمادتين (١٣,١٢) من نظام العمل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم بند المكافآت والحوافز كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة من ٢٠١١/١١/١٤م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م، حيث يرى المكلف أن عمل واجتهاد العاملين بالشركة الذي حقق ما يقارب من ستة أضعاف رأس مال الشركة كأرباح صافية يجعل من حق بعضهم الحصول على مكافآت إجادة، وذلك كي يستمر نفس نشاط موظفي الشركة في تحقيق هذا المعدل العالي للربح، أي أن المصروف هو في صالح العمل ومن أسباب تحقيق معدلات ربح غير عادية.

بينما ترى المصلحة أنها لم تعتمد هذه المكافآت لعدم تقديم المكلف للائحة التنظيمية للمكافآت والحوافز الخاصة بالشركة، معتمدة من وزير العمل طبقاً للمادتين (١٣,١٢) من نظام العمل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى المذكرة رقم (٢٠١٥/٢-١٠٠١) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٦هـ- المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - اتضح أنها لم تتضمن لائحة المكافآت والجزاءات للشركة المعتمدة من قبل وزير العمل.

ج- برجوع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢ه، اتضح أنها تنص على: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته؛ ليكون كل منهما على بينة من أمره، وعالماً بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة- خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب- لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على:

"تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها، أصبحت اللائحة نافذة اعتباراً من انقضاء تلك المدة، وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

وبناء على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م.

ثالثاً: مصاريف الضيافة

١- وجهة نظر المكلف

إن طبيعة الشركة خدمية، ومن هنا كانت أهمية حسن ضيافة العميل حتى يعتاد المكان، وتتوالى تعاملاته معه.

٢- وجهة نظر المصلحة

طبقاً لمنشور المصلحة الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ، ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، فإن من شروط قبول المصروف أن يكون لازمًا وضروريًّا ومتعلقًا مباشرة بالنشاط، وبتحقيق الإيراد، وهذا غير محقق في هذا البند، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند مصاريف الضيافة إلى الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة من ٢٠١١/١١/١٤م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١، حيث يرى المكلف أن طبيعة الشركة خدمية، ومن هنا كانت أهمية حسن ضيافة العميل حتى يعتاد المكان، وتتوالى تعاملاته معه. بينما ترى المصلحة أنه طبقاً للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ، ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، فإن من شروط قبول المصروف أن يكون لازمًا وضروريًّا ومتعلقًا مباشرة بالنشاط وبتحقيق الإيراد، وهذا غير متحقق في هذا البند.

ب- برجوع اللجنة إلى المذكرة رقم (١٠٠١_٢٠١٥/٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٦هـ - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها لم تتضمن المستندات المؤيدة التي تخص هذا البند، لذا تعذر على اللجنة التأكد من طبيعة مصروف الضيافة، ومدى تعلقه بالنشاط.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة بند مصاريف الضيافة إلى الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٢٢٨) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إضافة بند مصروف الإيجارات إلى الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م.

٢- تأييد المصلحة في إضافة بند المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م

٣- تأييد المصلحة في إضافة بند مصاريف الضيافة إلى الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق